الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السادسة والأربعون

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ٣٨
المعقودة يوم الإثنين
٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الثامنة والعشرين

الرئيس :	السيد أفونسو	(موزامبيق)
ثم :	السيد ساندوفال (نائب الرئيس)	(إكوادور)
ثم :	السيد نيديلشيف	(بلغاريا)

المحتويات

البند ١٣٨ من جدول الأعمال : تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والاربعين (تابع)

البند ١٣٦ من جدول الأعمال : التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الجديد (تابع)

البند ١٣٥ من جدول الأعمال : تطوير وتعزيز حُسن الجوار بين الدول (تابع)

../..

Distr. GENERAL
A/C.6/46/SR.28
13 February 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

91-57062 ٠٣١٥ز(٩٢)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٠٥

البند ١٢٨ من جدول الأعمال : تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والاربعين (تابع) (A/46/10 و A/46/405)

١ - السيد كاستيو (فنزويلا) : قال ، مشيرا إلى مشاريع مواد قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، إن وفده وجد أن المادة ٣ ، المتعلقة بالمصطلحات المستخدمة ، تعكس في الواقع الحالة الهيدرولوجية ، وأعرب عن ترحيبه بإدراج المياه الجوفية في تعريف المجرى المائي الدولي . غير أن النص سيكون أكثر وضوحا إذا جرى تعديل كلمة "المياه الجوفية" بإضافة صفة "الطليقة" .

٢ - وفي المادة ١٠ ، قال إن مبدأ عدم تمتع أي استخدام للمجرى المائي الدولي بأولوية أساسية على غيره من الاستخدامات قررته بوضوح الفقرة ١ ، وإن المادة حيوية بالنسبة للمدونة . غير أنه قد يبدو من المستحسن تحديد الجهة التي بإمكانها أن تصبح طرفا في أي اتفاق مخالف في الفقرة ١ ، ويرى وفده وجوب تفسير المصطلح "pacta" ، الوارد في النص الاسباني للمادة تفسيرا أوسع ، أو من الافضل إحلال كلمة "acuerdo" محله ، التي هي أوسع نطاقا .

٣ - وأضاف بقوله إنه من الضروري بالنسبة للدول أن تتعاون في إدارة المجاري المائية ، على النحو المنصوص عليه في المادتين ٢٦ و ٢٧ . ويمكن أن تنشأ المشاورات بشأن التعاون من مبادرة دولة واحدة فقط من دول المجرى المائي . وقد أدت مثل هذه المبادرات إلى مشاورات ثنائية ، نجم عنها إنشاء لجان مشتركة من جانب فنزويلا والبلدان المجاورة لها التي تشاركها في المجاري المائية وفي الاهتمام باستخدامها .

٤ - وأشار إلى أن التعاون بين الدول المتعلق بضبط تدفق مياه المجرى المائي الدولي يعتبر ضرورة مطلقة . ولذلك يؤيد وفده تأييدا كاملا المبدأ الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٢٧ ، وهو أن دول المجرى المائي يجب أن تشترك على أساس منصف في تشييد وصيانة الاشغال الهندسية أو تحمل تكاليفها . والنص في المادة ٢٨ بشأن بذل دول المجرى المائي قصارى جهدها لحماية الإنشاءات الموجودة داخل أراضيها مقبول أيضا لدى وفده ، وأن الالتزام والمشاورات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة مهمة لضبط المجاري المائية الدولية .

٥ - واختتم كلامه بالقول إنه يجب اعتماد مشاريع المواد في مؤتمر للمفوضين يسبقه ، عند الاقتضاء ، إنشاء فريق عامل .

٦ - السيد باندیت (نیبال) : قال إن وفد بلده یری أن مفهوم "المجری المائي" لا ینطبق بالضرورة علی کل جزء من أجزاء المجری المائي . وهو یشاطر حکومة البرازیل رأیها الذي مؤداه أن تعریف المجری المائي الدولي في المادة ٢ لا یسري إلاّ علی الحالات التي یؤثر فیها استخدام المجری المائي أو میاهه علی الاستخدامات في الدول الأخری . ولنیبال مصلحة خاصة في هذه المسألة ، إذ أن الأنهار العدیدة التي تنبع من نیبال تمر في بلدان أخری خارج حدود نیبال ، وبما أن نیبال بلد یقع في أعالي الأنهار ، فإن استخدام المجاري المائیة للأغراض المحلیة ، کالري وتولید الکهرباء لا ینبغي أن یقع ضمن نطاق مشاریع المواد .

٧ - وأضاف أن وفد بلده لدیه بعض التحفظات علی القواعد الواردة في المادتین ٥ و ٦ . ففي الأولی ، مثلا ، یتعین تحدید المصطلح "طریقة منصفة ومعقولة" بصورة واضحة . وحیث أن اقتصاد نیبال یقوم أساسا علی استخدام المجاري المائیة لأغراض الري وتولید الکهرباء ، فهي تری أن المادة ٥ لا یجب أن تلزم بلدان المجری المائي علی تقاسم الفوائد التي تجنیها من استخدام المجری المائي . ویجب قراءة المادة آخذین في الاعتبار المادة ٧ ، التي تفرض علی دول المجری المائي الالتزام بالانتفاع بالمجری المائي الدولي علی وجه لا یسبب ضررا ملموسا لدول المجری المائي الأخری .

٨ - وذکر أن مفهوم "المشارکة" في الفقرة ٢ من المادة ٥ ، یستحق أیضا مزیدا من البحث ، وربما وجب استبداله بمصطلح "التعاون" ، الذي یعني تفاهما بین دول المجری المائي في الانتفاع بالمجری المائي الدولي وإدارته .

٩ - وکذلك یبدو أن مفهوم "الضرر الملموس" المستعمل في مشاریع المواد مفهوم غامض ومبهم ، ویجب استبداله بمصطلح "الضرر الکبیر" ، الذي یوضح أن مشاریع المواد لا تغطي الضرر الطفیف ، وبذلك یمکن تجنب حالات سوء التفاهم غیر الضروریة بین دول المجری المائي .

١٠ - واختتم کلمته فقال إن مشکلة التلوث ، التي تم تناولها في الباب الثالث ، هي مشکلة معقدة ، ناجمة عن النمو الهائل في مجال التصنیع والمواصلات واستخدام المواد عالیة السمیة . وقد أعرب المجتمع الدولي عن اهتمامه البالغ بضمان عدم الإضرار بنوعیة المیاه بسبب عملیة التخلص من النفایات وغیرها من الأنشطة المتعلقة بالمجری المائي . وطبقا لذلك ، یجب علی دول المجری المائي أن تتخذ الخطوات اللازمة لمنع التلوث ، ویجب مناقشة المادة ٢١ بصورة مستفیضة قبل إنفاذ الالتزام الذي تنص علیه .

١١ - السيد ليو زنمن (الصين) : قال إن من الصعب للغاية سنّ مواد عن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لأن مثل هذه المجاري المائية تتدفق عبر بلدان مختلفة ولذا فهي تشكل موارد طبيعية لكل من الدول الشاطئية . ولذلك يتعين إعداد مشاريع المواد بشكل يجعلها تضمن استخدام دول المجرى المائي للمجاري المائية الدولية على وجه منصف ومعقول دون المساس بسيادتها .

١٢ - وتشدد مشاريع المواد على الدور الذي تقوم به دول المجرى المائي في إبرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف ، وسيسهل هذا النهج قبول جميع البلدان لمشاريع المواد .

١٣ - وأضاف أن وفد بلده تساءل عما إذا كان يجب استخدام مفهوم شبكة المجاري المائية الدولية في مشاريع المواد . فهذا المفهوم مثير للخلاف منذ أمد بعيد في لجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة . وقد اعتمدت لجنة القانون الدولي في عام ١٩٨٠ فرضية عمل تنص على أنه ما دامت أجزاء من المياه في دولة ما لا تتأثر أو لا تؤثر في استخدامات المياه في دولة أخرى ، فلا يجب معاملتها على أنها داخلة ضمن شبكة المجاري المائية الدولية . غير أن فرضية العمل المؤقتة هذه تعتبر كلا غير قابل للتجزئة . وقد أدى القرار المفاجئ للجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والاربعين بإضافة فكرة "الشبكة" في تعريف المجاري المائية إلى إثارة سؤال رئيسي ، وأن مسألة تناول اللجنة غير الثابت لفرضية العمل تستحق مزيدا من البحث .

١٤ - واستطرد فقال إنه في حين استخدمت اللجنة مصطلحي "المجرى المائي" و "المجرى المائي الدولي" وحذفت مصطلح "شبكة" الوارد بين قوسين معقوفين ، استخدمت رغم ذلك فكرة "شبكة" في تعريف "المجرى المائي" في مشاريع المواد . ومن الناحية الجغرافية ، تشكل المكونات الهيدروغرافية للمجرى المائي ، بما فيها المياه السطحية والجوفية ، شبكة كاملة ، ومن هنا كان قرار اللجنة . وفضلا عن ذلك ، لا تمثل جملة "تتدفق صوب نقطة وصول مشتركة" شبكة المجرى المائي الدولي على الوجه السليم ، لأن النطاق كما هو معرّف هنا قد يمتد إلى جزء كبير من أراضي دولة ما ، ستُدرج حينئذ بصورة تتنافى مع المنطق في نطاق شبكة المجاري المائية الدولية وتوضع تحت اختصاص دولي مشترك مع ما يترتب على ذلك من تعدٍّ على سيادة الدولة المعنية .

١٥ - ومن الصعب فهم السبب وراء عدم إدراج فكرة الطابع الدولي النسبي للمجاري المائية في مشاريع المواد ، ويرى وفده أن هذه الفكرة جزء لا يتجزأ من فرضية

(السيد ليو زنمن ، الصين)

العمل . وبالطبع ، يعتقد عدد من أعضاء اللجنة أن هذه الفكرة ، ما أن يؤخذ بها في النص ، قد تزيد من تعقّد تنفيذ مشاريع المواد . وتحتاج الصين إلى إيلاء هذه المسألة مزيدا من البحث .

١٦ - واختتم كلمته قائلا إن استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية مهم للاقتصادات الوطنية ولأرزاق الناس وحماية البيئة . وبما أن خصائص المجاري المائية الدولية كثيرة التغير ، فلدول المجرى المائي مصالح مختلفة وتكتنفها تناقضات كثيرة . ولذلك ، ليس من السهل وضع مجموعة من القواعد القانونية المقبولة عالميا .

١٧ - السيد ساندوفال (إكوادور) ، نائب الرئيس ، تولى رئاسة الجلسة .

١٨ - السيد بيتروف (بلغاريا) : قال إن وفده يفضل صك إطاري يزود الدول بمبادئ توجيهية لإبرام الاتفاقات المتعلقة باستخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية . ولكن للأسف ، لم يتتبع المقرر الخاص هذا النهج بشكل ثابت ، ولا سيما في المواد ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ . ويرى وفده أنه يجب ترك هذه المسائل بالكامل لتقدير الدول ، وأنه لا لزوم للمادة ٣٢ لأن المبدأ الوارد فيها أصبح قاعدة من قواعد القانون الدولي العام .

١٩ - وقال إنه تساوره نفس الشكوك التي أعربت عنها بعض الوفود بصدد سلامة فكرة إضافة المياه الجوفية ، وخاصة المياه الجوفية المحصورة ، في تعريف "المجرى المائي الدولي" .

٢٠ - وأضاف أن وفده يحبذ بشدة الاقتراح الداعي إلى الاستعاضة عن كلمة "ملموس" في مصطلح "الضرر الملموس" بكلمة أقل غموضا مثل "كبير" أو "جوهري" . إذ سيشكل الإبقاء على كلمة "ملموس" عبئا ثقيلا لا مبرر له على عاتق دول أعالي النهر .

٢١ - واختتم كلمته فقال إن بلغاريا تأسف لأن المدونة لا تتضمن أحكاما لحل الخلافات المحتملة بشأن الاستخدامات المتعارضة للمجرى المائي الدولي . فمجرد الإشارة إلى القانون الدولي العام لا تكفي . ولذلك يرحب وفد بلده بوضع مواد جديدة لتناول هذه المسألة .

٢٢ - السيد فيلاغران كرام (غواتيمالا) : قال إن تقرير لجنة القانون الدولي يصف بجلاء نطاق القانون التقليدي والممارسة المتبعة فيما يتصل باستخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية . وكما بيّن رئيس اللجنة ، فهناك عدد متزايد من الخلافات بشأن تحويل مجاري المياه ، وخفض التدفق ، والتلوث ، والملوحة والترسب في الروافد والفيضانات الناجمة عن التحات ، لأن الوضع تغير بشكل كبير منذ قيام معهد القانون الدولي بدراسة مسائل مماثلة في عقد الثلاثينات . وتوفر مشاريع المواد التي أعدتها اللجنة طريقة مفيدة لتناول هذه المشكلات وغيرها من المشكلات المتعلقة باستخدام المجاري المائية الدولية .

٢٣ - وأضاف إن اللجنة قد أدركت ، عن حق ، أنه لا يمكن إخضاع جميع شبكات المجرى المائي لاتفاق واحد ؛ فهناك حاجة إلى إبرام اتفاقات مختلفة للحالات المختلفة ، وليست هناك ضرورة لحل جميع المشاكل التي تواجهها الدول المعنية منذ البداية . وما توفره اللجنة هو مبادئ توجيهية لاتفاقات آجلة . وغواتيمالا مهتمة للغاية بهذه المسألة ، فهي تشاطر البلدان المجاورة لها أربعة أنهار ، إثنين على ساحل المحيط الهادئ واثنين على ساحل البحر الكاريبي .

٢٤ - وحيث أن كل شبكة للمجرى المائي مختلفة عن الشبكات الاخرى ، فإن النظام الذي يحكم أحدها لا يسري بالضرورة على غيرها من شبكات المجاري المائية . ويجوز تطبيق القواعد التي اقترحتها اللجنة على واحدة أو أكثر من شبكات المجاري المائية وفقا لما تراه الدول مناسبا ، ويجب أن تبقى الدول حرة في تعديل اتفاقاتها وفقا لكل حالة .

٢٥ - واستطرد قائلا إن وفد بلده يرى أن تناول اللجنة لمفهوم "الشبكة" مناسب ، فهذا المفهوم أتاح إدارة المياه المشتركة وتسييرها والتحكم فيها بشكل يضمن استخدامها السليم وحفظها من الضرر . بيد أن غواتيمالا ترى ، مثل بعض الوفود الاخرى ، أن مصطلح "الضرر الملموس" يصعب قبوله . إذ يجب أن تستخدم النصوص القانونية مفاهيم قانونية واضحة التعريف ، وقال إن مفهوم "الضرر الملموس" يتسم بالغموض الشديد . وتحث غواتيمالا اللجنة على إعادة النظر في المصطلح وإحلال مصطلح مناسب محله يبين أن الضرر "جوهري" أو "كبير" .

(السيد فيلاغران كرام ، غواتيمالا)

٢٦ - وذكر فيما يتعلق بالمادة ١٠ ، أنه يرى أن مصطلح "عُرف" غير مناسب ويجب تغييره بمصطلح "تقليد" أو "ممارسة" . وقد قال حرفيا ما يلي : " cuando no existe un pacto y si existe por el contrario 'la tradición o la práctica consagrada' la prelación de un uso particular es entonces aceptado أي أنه في حالة عدم وجود اتفاق ووجود تقليد أو ممارسة مكرسة بدلا منه يجوز إعطاء الأولوية لاستخدام معين ." وقابل هذا مع صياغة لجنة القانون الدولي .

٢٧ - واختتم كلمته فقال إن المادتين ٢٦ و ٢٧ إنجاز كبير للجنة ، ولكن ينبغي مواصلة النظر في نطاق المادتين ٥ و ٦ ، اللتين من الواضح أنهما متصلتان بالمواد رقم ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ .

٢٨ - السيد فيرينيكين (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال إن اللجنة ، في دورتها الثالثة والاربعين ، ناقشت مسائل هامة كاستخدام مصطلح "المجرى المائي الدولي" ومفهوم المجرى المائي "كشبكة" ، وإدخال المياه الجوفية في مفهوم شبكة المجاري المائية والفكرة التي مفادها أن المجرى المائي له "طابع دولي نسبي" . ومن الواضح أن حلول هذه المسائل ستحدد التعريف والتنظيم المقبلين لجميع العلاقات القانونية التي تنظم التعاون بين الدول في مجال حماية مصادر المياه وأمن منشآت المجرى المائي .

٢٩ - ونظرا للطبيعة المترابطة والعالمية للمشاكل الإيكولوجية يرى وفد بلده أن إعداد صك قانوني بشأن الانتفاع بالمياه يعود بالفائدة على مسألة حماية البيئة .

٣٠ - وأضاف أن المادة ٢ من المدونة تهدف إلى تقديم أوسع تفسير لمفهوم المجرى المائي ، بما فيه الشبكة الكاملة للمكونات الهيدرولوجية المترابطة . ويقرّ وفد بلده بالحاجة إلى اتباع أسلوب عام للنظر إلى المجرى المائي الدولي كشبكة في حركة مستمرة ، وهو اسلوب يراعي مراعاة كاملة مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول بالمجرى المائي . ويفترض وفده ، في نفس الوقت ، أنه في المرحلة الحالية من التطور العلمي والتكنولوجي والصناعي ، قد يؤدي أسلوب التناول الواسع بلا موجب إلى تقييد حق كل بلد ، إلى حد ما ، في الانتفاع بموارده الخاصة وفقا للأولويات والمصالح الوطنية .

٣١ - وهو يرى ، مثل بعض المتكلمين السابقين ، أنه من غير الملائم إدخال المياه الجوفية ضمن نطاق مشاريع المواد دون إبداء بعض التحفظات . وينبغي إيلاء اهتمام

(السيد فيرينيكين ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

خاص لحل مثل هذه المشاكل كالتمييز بين المياه الجوفية "الجارية" و "المحصورة" والصلة الطبيعية بين الاخيرة وبين المياه السطحية . وتجدر الإشارة إلى أنه أثناء إعداد مشاريع المواد لم يتم إيلاء الاعتبار الكامل للخصائص المحددة للمياه الجوفية ، وظروف استغلالها وحمايتها من التلوث . وأن مسألة إدخال المياه الجوفية ضمن نطاق تطبيق المدونة يجب أن تكون موضع نظر رجال القانون وغيرهم من الاخصائيين في دراسة إضافية .

٣٢ - وفيما يتعلق بالطابع الدولي النسبي للمجرى المائي ، فليس من المناسب في المرحلة الراهنة تجاهل فرضية العمل القائلة بأن المجرى المائي لا يعتبر دوليا إلا في حالة ما إذا كان الانتفاع بمياهه يؤثر في مياه شبكة أخرى .

٣٣ - وتابع كلامه قائلا إن وفد بلده يؤيد إقامة تعاون واسع بين الدول بغية حماية مصادر المياه وتأمين سلامة منشآت المجرى المائي . وهو يشدد أيضا على الحاجة إلى وضع المصالح المنفردة والمشتركة لدول المجرى المائي في الحسبان . ويؤيّد وفده فكرة تشكيل لجان مشتركة للبلدان الشاطئية من أجل حل المشاكل عند ظهورها . وأضاف أن وفده يود أيضا الإشارة إلى أن إدخال الإدارة المشتركة للمجرى المائي ، بعكس الاتفاق بشأن الإدارة المنفردة من جانب كل بلد للجزء التابع لها من المجرى المائي ، يقتضي إبرام اتفاق محدد في كل حالة .

٣٤ - السيد مونتيس دي أوكا (المكسيك) : قال إن اهتمام بلده بالموضوع قيد المناقشة ينبع من كون أراضيه تحدها من ثلاث جهات مجاري مائية دولية . والباب الثاني من مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة ، الذي يتناول المبادئ التي ينبغي أن تحكم أنشطة الدول فيما يتصل باستخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية ، يتسم بأهمية بالغة ، إذ يجب أن تتقيد الدول في أعمالها بمدونة قواعد سلوك محددة بوضوح تقوم على العدل والإنصاف . ولهذا السبب ، يقترح وفد بلده إعادة إدراج بعض المبادئ التي أدرجت في صياغات سابقة لمشروع المواد ، ولكن تم حذفها من الصياغة الحالية ، وهي ، النية الحسنة وحظر إساءة استعمال الحقوق . وبالفعل ، تتناول المادتان ٥ و ١٠ التزامات متنوعة للدول ، يتعين الامتثال لها جميعها بنية طيبة .

٣٥ - ويرى وفد بلده إنه يجب تعزيز الاحكام سالفة الذكر ، وعلى سبيل المثال ، يجب تغيير المصطلح "الانتفاع الأمثل" في الفقرة الأولى من المادة ٥ بالمصطلح التالي "الانتفاع الأمثل القابل للإدامة" .

(السيد مونتيس دي أوكا ، المكسيك)

٣٦ - وأضاف إنه فيما يتعلق باستخدام مصطلح "ضرر ملموس" في المواد رقم ٧ و ١٢ و ٢١ و ٢٢ و ٣٨ و ٣٢ ، أن وفده يعتقد أن غموض كلمة "ملموس" سيجعل من الصعب تحديد ما إذا كان قد تم التسبب في وقوع ضرر أم لا . ويصدق ذلك بصورة خاصة في حالة المادة ١٢ (الإخطار بالتدابير المزمع اتخاذها التي قد تحدث آثارا ضارة) . فإذا كانت الدولة التي اعتزمت تنفيذ التدابير لم تصدّق أنها قد ينجم عنها "أثر ضار ملموس" على دولة أخرى ، فهي لن تخطر الدولة الأخرى وبالتالي فقد تتسبب بالفعل في إحداث ضرر لتلك الدولة .

٣٧ - واختتم كلمته فقال إن المستصوب إدراج أحكام ، في جميع مشاريع المواد ، مماثلة للأحكام الواردة في المادتين ٤ و ١٨ التي تعطي لكل دولة من دول المجرى المائي الحق في المشاركة في التفاوض بشأن أي اتفاق ينطبق على المجرى المائي كله . فضلا عن أن صياغة المادة ٩ ، المتعلقة بالتبادل المعتاد للبيانات والمعلومات ، والمادتين ١١ و ١٩ ، المتعلقتان بمسألة الإخطار ، يجب أن تكون أقوى تعبيرا . بالإضافة إلى أن الإخطار بالتدابير المزمعة يجب أن يكون مصحوبا ببيان عن أثر هذه التدابير على البيئة .

٣٨ - السيد روزنستوك (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال إنه فيما استطاع بلده ، بوصفه دولة تقع في أعلى النهر وكذلك في أسفل النهر ، أن يحل معظم مشاكله المتعلقة بالمجاري المائية الدولية مع جارّيه كما أنه أرسى إجراءات مقبولة من جميع الأطراف لهذه الغاية ، إلا أنه يرى أن مشاريع المواد تستجيب لحاجة عالمية . وقد تبين أن القرار بوضع اتفاق إطاري يحتوي على قواعد عامة ومتبقية ، يصار لاستكمالها بواسطة اتفاقات أكثر تحديدا تبرمها الدول التي تشترك في مجرى مائي ما ، هو قرار مناسب تماما . وكون بعض المبادئ الواردة في مشاريع المواد لا تنطبق على الأنهار فقط لا ينال من صلاحيتها أو من جدوى الجهد المبذول .

٣٩ - وأضاف قائلا إن نطاق المدونة توخى الحكمة إذ جاء بوصفه كلاًّ متماسكا ، ثم استدرك يقول إنه لن يتناول كل مسألة محتملة على حدة موضحا موافقة وفده على قرار الاستفتاء عن مرفق مفصل .

(السيد روزنستوك ، الولايات المتحدة)

٤٠ - على أنه أوضح الحاجة إلى إجراء تعديلات مفصلة على النص ، وقال إن النظام الذي أُجريت على أساسه القراءة الأولى لمشاريع المواد ، التي تبعها تعليقات خطية من الحكومات ثم قراءة ثانية لاحقة قد توقع ظهور هذه الحاجة . وستقدم حكومة بلده بعض المقترحات العملية في تعليقاتها الخطية بحيث تتناول بوجه خاص مصطلح "ضرر ملموس" الذي يبدو لها أنه مصطلح فضفاض ، كما تتناول الحاجة إلى تطبيق متسق في كامل المشروع للقاعدة الرئيسية للانتفاع المنصف والمعقول . ولاحظ أن البيانين اللذين ألقى بهما وفدا ألمانيا وكولومبيا يتفقان ، على ما يبدو ، على كثير من القضايا التي ستبعث حكومته بشأنها رسائل خطية . ثم أعرب عن الأمل في أن يغتنم أكبر عدد ممكن من الدول الفرصة لتقديم تعليقاتها ، مشيرا إلى أن اللجنة لم تكن تتلقى دوما في السنوات الأخيرة استجابة واسعة وصريحة حسب ما هو مرغوب . وقد ساهم هذا النقص في خلق بعض المشاكل التي أصابت المرحلة الأخيرة أو التشريعية من جهود التدوين . وأعرب عن تعهد وفده بالمساهمة في عملية وضع "اللمسات النهائية" على نص مقبول عموما .

٤١ - السيد البحارنة (البحرين) : أعرب عن ترحيب وفده بحقيقة أن اللجنة نجحت في اختتام قراءتها الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، مركّزة انتباهها أساسا على تعريف المجرى المائي الدولي ، وثانيا ، على مفهوم المجرى المائي بوصفه "شبكة" . وفي السياق الأخير ، درس المقرر الخاص آراء خبراء الجغرافيا والهيدرولوجيا وغيرهم من الخبراء وذكر أن هؤلاء الإخصائيين يرون أنه لا يجوز تناول المياه السطحية والجوفية بمعزل عن بعضها بسبب أغراض قانونية وتخطيطية . وقال إن الحاجة إلى تنظيم حقوق والتزامات دول المجرى المائي الدولي تصبح واضحة لدى إدراك أن المياه الجوفية تشكل ٩٧ في المائة تقريبا من موارد المياه العذبة على الكرة الأرضية ، باستثناء القلنسوتين القطبيتين والمسطحات الجليدية . وأعرب عن اغتباط وفده إذ يلاحظ في الفقرة ٥٥ من تقرير اللجنة أن النقاش أشار بوضوح إلى أنه ينبغي إدراج المياه الجوفية في نطاق المواد ، على الأقل بقدر ما هي متصلة بالمياه السطحية . وان وفده ليرحب بكون تعريف المجرى المائي ، كما جرى اعتماده أخيرا بعد القراءة الأولى ، يشمل المياه الجوفية ضمن نطاقه .

٤٢ - وأضاف يقول إن مسألة استعمال مفهوم "الشبكة" في مشاريع المواد كانت من أصعب المشاكل المعروضة على اللجنة . ورغم أن الآثار الجيولوجية والقانونية المترتبة على نهج "الشبكة" بالنسبة لنهج "الأراضي" ليست واضحة بعد تمام الوضوح ،

(السيد البحارنة ، البحرين)

فإن النهج الاول يتقدم باستمرار من الناحية النظرية وفي ضوء ممارسات الدول ، على نحو ما أصبح واضحا من قواعد هلسنكي التي اعتمدتها رابطة القانون الدولي في ١٩٦٦ .

٤٣ - واستطرد فقال إن اللجنة نظرت أيضا في دورتها الثالثة والاربعين في مسألة ما إذا كان ينبغي النظر إلى المجرى المائي على أنه يتسم بطابع دولي نسبي ، وذلك في إطار النظر في مشاريع المواد . وكما أشار المقرر الخاص ، ظهر من النقاش ، بوضوح ، أنه لا ينبغي إدراج فكرة الطابع الدولي النسبي للمجرى المائي في التعريف ما دام الرأي أنه لم يعد هناك لزوم لذلك . وقد طرحت اللجنة ، في رأي وفده ، سببا مقنعا لتبرير التخلي عما يدعى بفرضية العمل ، مما يدعوه إلى أن يؤيد ما خلصت إليه اللجنة بوجوب التخلي عن فكرة النسبية .

٤٤ - واختتم بيانه قائلا إن وفده ، بعد إمعان النظر في مشاريع المواد ، يرى أن الوقت قد حان لإحالة مشاريع المواد على الدول الاعضاء ، ويسرّ وفده أن يؤيد اتخاذ قرار في هذا الشأن . ويود كذلك التشديد على رأيه بأن الهدف من وراء مشاريع المواد هو التوصل إلى اتفاق إطاري عن الموضوع ، وأن مشاريع المواد المعتمدة في القراءة الاولى مناسبة لخدمة أغراض ومتطلبات مثل هذا الاتفاق ، وهو يأمل ألا تكون عرضة لمناقشة مطولة أو يتم تغييرها على نحو غير ملائم في القراءة الثانية .

٤٥ - السيدة فلوريس (أوروغواي) : قالت إن مشاريع مواد قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية ، تتسم بأهمية خاصة بالنسبة لبلدها ، الذي تتكون حدوده في معظمها من مجاري مائية دولية ويقع ٧٥ في المائة من أراضيه في حوض نهر رئيسي بأمريكا الجنوبية . ويشكل الموضوع أيضا أهمية للمجتمع الدولي ككل إذ أنه يتعلق باستخدام المياه العذبة ، وهو مجال يتعين فيه تدوين قانون دولي في أسرع وقت ممكن لتنظيم الانتفاع المنصف والمعقول بهذا المورد . ويعدّ الامر الاكثر إلحاحا من ذي قبل كيما تكفل الحماية للنظم الايكولوجية ولوضع مبادئ توجيهية ملائمة من أجل حماية البيئة وحفظها . وبناء على ذلك ، يجب تدوين مشاريع المواد في شكل اتفاقية ولا ينبغي أن ترمي إلى وضع قواعد نموذجية أو مبادئ توجيهية .

٤٦ - وفيما يتعلق بالباب الاول من مشاريع المواد ، قالت إن وفدها يرى أن مشروع المادة ٢ يجب أن يغطي أيضا المياه الجوفية "الحبيسة" إذ أن الانتفاع بهذه المياه لن يؤثر على الشبكة ككل . ويتعين كذلك تعديل الفقرة ٣ من المادة ٣ بما يفرض التزاما على الدول للتفاوض بحسن نية . ويجب أن تمنح الفقرة ٢ من المادة ٤ دولة

(السيدة فلوريس ، أوروغواي)

المجرى المائي ، التي ترى أن بعض استخداماتها الحالية أو المقترحة لمجرى مائي دولي قد تتأثر ، بدرجة ملموسة ، نتيجة تنفيذ اتفاق متعلق بمجرى مائي ولكن لا يسري إلا على جزء من هذا المجرى المائي أو على مشروع أو برنامج أو استخدام معين حق المشاركة في المشاورات ومن ثم في المفاوضات المتعلقة بمثل هذا الاتفاق ، وأن تصبح طرفا فيه . وينبغي أن يطلب مشروع المادة أيضا من دولة المجرى المائي التي شاركت في المشاورات بشأن اتفاق متعلق بمجرى مائي أو في التفاوض حوله ، أو في إعداده ، وتكون على بيّنة من الاثر الملموس والمحتمل المترتب عن استخدام قامت به أو تعتزم تنفيذه إحدى دول المجرى المائي الاخرى بالنسبة للمجرى المائي المذكور ، إبلاغ الدولة المذكورة سلفا بهذا الاحتمال في أسرع وقت ممكن .

٤٧ - وفيما يتصل بالباب الثاني من مشاريع المواد ، أعربت عن رغبة وفدها أن يقترح إدراج فقرة فرعية في الفقرة ١ من المادة ٦ ، تشير إلى توازن بين المزايا والعيوب التي قد تترتب على استخدام جديد أو تعديل في استخدام قائم بالنسبة لدول المجرى المائي . وطالبت بضرورة أن تنص الفقرة ٣ من نفس المادة على الالتزام بالتفاوض نظرا للعوامل الواردة في الفقرة ١ ، بغية العمل ، في الحالات المعنية ، على تحديد ما هو المنصف وما هو المعقول . ويجب أن تفرض المادة ٧ التزاما باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع وقوع الضرر . ويمكن استكمال الفقرة ٣ بالمادة ١٠ بأحكام متعلقة بالإجراءات اللازمة للتوصل إلى حل ملموس لنزاع ما ، كالالتزام بالتفاوض أو إقامة نظام لتسوية المنازعات بالطرق السلمية . وينبغي توحيد بعض متطلبات الاستخدامات الحالية أو الجديدة للمجاري المائية الدولية ، على نحو ما تم في عدد من الاتفاقيات المتصلة بأنشطة محددة متعلقة بالبحار .

٤٨ - وتطرقت إلى الباب الثالث من مشاريع المواد مطالبة بأن يُنص على التزام بإجراء دراسات عن الاثر الذي قد يترتب على التدابير المزمعة بالنسبة للاستخدامات الحالية أو المقبلة للمجاري المائية الدولية ، مع ضرورة إبلاغ النتائج إلى دول المجرى المائي الاخرى ، ولا ينبغي للمادة ١٣ أن تضع على عاتق الدولة التي تنفذ التدابير المسؤولية الوحيدة لتحديد ما إذا كانت هذه التدابير يمكن أن ينجم عنها أثر سلبي ملموس على دول المجرى المائي الاخرى . ويمكن أن تنص الفقرة ٣ من المادة ١٧ على تعليق تنفيذ التدابير المزمعة لحين التوصل إلى اتفاق ، مع طرح موعد محدد لإنجاز المفاوضات . وإذا لم يتم التوصل إلى حل ، يمكن اللجوء إلى وسائل أخرى من وسائل التسوية السلمية ، وإلى المحاكم في نهاية المطاف . ويجب أن تسري أحكام المادة ١٧ التي تتضمن التعديلات المقترحة أعلاه على الفقرة ٣ من المادة ١٨ ، كما

(السيدة فلوريس ، أوروغواي)

يجب أن تسري أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٧ على الفقرة ٣ من المادة ١٨ . ويتعين إبلاغ جميع دول المجرى المائي بالإعلان الرسمي المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ١٩ لكي يتسنى لكل منها تقييم مدى الاثر الذي قد تتعرض له . ويجب وضع حكم يقضي بأنه بعد انقضاء الحالة العاجلة ، ينبغي للدولة التي نفذت التدابير أن تتفاوض مع دول المجرى المائي الاخرى وصولا إلى حل نهائي للمشكلة . ويتعين على الدولة التي نفذت التدابير أن تصلح أيضا الضرر الذي ألحقته هذه التدابير بدول المجرى المائي الاخرى . ويجب أن تتمتع أي دولة من دول المجرى المائي ، ولا سيما تلك التي تم إخطارها ، بالحق في تفقّد الاعمال الجاري تنفيذها لتحديد ما إذا كانت تتماشى مع المشروع الذي تم اقتراحه .

٤٩ - وفيما يتعلق بالباب الرابع من مشاريع المواد ، تناولت المادة ٢٠ وفي الفقرة ٢ من المادة ٢١ مطالبة بضرورة إحلال الحرف "و" محل الاداة "أو" لكي تصبح الحماية منفردة ومجتمعة . ويجب النص أيضا على وضع معايير بيئية ، كما يجب أن تطلب مشاريع المواد من الدول إجراء تقديرات للاثر البيئي قبل تنفيذ أي تدابير ، مع إبلاغ النتائج إلى دول المجرى المائي الاخرى دون تاخير . ومن المفيد أيضا إدراج مبدأ عدم التمييز فيما يتصل بالبيئة . ويعني هذا أنه لا يجب أن تمارس دول المجرى المائي أي أساليب للتمييز بين بيئتها وبيئة دول المجرى المائي الاخرى عند وضع تشريعات وتنفيذها بشأن منع التلوث أو الحد منه . ويجب أن تنص مشاريع المواد أيضا على أن الدولة التي تلوّث مجرى مائيا دوليا يجب أن تتحمل المسؤولية في هذا الصدد . وأخيرا ، لا ينبغي السماح للدول أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية في حالات الضرر الناجم عن استخدام مجرى مائي دولي ، ويجب كذلك وضع إجراء لتسوية المنازعات بالطرق السلمية .

٥٠ - السيد نيديالكوف (بلغاريا) تولى رئاسة الجلسة .

٥١ - السيد فوكاس (يوغوسلافيا) : قال إن إنجاز اللجنة ثلاث مجموعات من مشاريع المواد يعتبر مساهمة كبرى في العملية الجارية لتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي . وأوضح أن اللجنة حلّت ، في مشاريع مواد قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية ، مشاكل عديدة متصلة بتعريف "المجرى المائي" ؛ وإن كان يمكن تخطي بعض الصعوبات المتعلقة بالمياه الجوفية من خلال إبرام الاتفاقات المزمعة للمجاري المائية بين دول المجاري المائية . غير أن الصيغة المعتمدة التي وضعت [illegible] على أساس تدفق شبكة المياه بأكملها تجاه نهاية مشتركة ، صيغة

(السيد فوكاس ، يوغوسلافيا)

مبهمة ؛ فليس واضحا ما إذا كان التعريف يغطي شبكة من المياه تتكون ، على سبيل المثال ، من بحيرات ومياه جوفية بل وقنوات ليست لها صلة بأي نهر وبالتالي فهي غير متدفقة نحو أية جهة . ويبدو أنه من المنطقي البدء أولا بتعريف المصطلح العام "المجرى المائي" ومن ثم الانتقال إلى تعريف المصطلح المحدد "المجرى المائي الدولي" .

٥٢ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠ ، المتصلة بالعلاقة بين استخدامات المجاري المائية الدولية ، أشار إلى رغبة وفده في إعطاء أفضلية للانتفاع المحلي والزراعي بالمجاري المائية . وأوضح أن نص المادة ١٠ لا يزال يقوم على مبدأ عدم تمتع أي استخدام للمجرى المائي الدولي بأسبقية أصيلة على غيره من الاستخدامات ، أما مقتضيات الحاجات الإنسانية الحيوية فقد ذكرت فقط على أنها أهم عامل يجب مراعاته في حالة حدوث تضارب بين الاستخدامات المختلفة للمجرى المائي . وبينما تم التوصل ، عن وجه حق ، إلى المبدأ الاساسي الوارد في تلك المادة من واقع ممارسات الدول ، فنظرا لندرة مياه الشرب والاهمية الحيوية للمياه للزراعة ، يجب أن يدعو مشروع المواد الدول إلى قبول المبدأ القائل بوجوب إعطاء الأولوية للانتفاع المحلي والزراعي . وتطوير القانون الدولي في هذا المضمار أمر لا غنى عنه في ضوء النمو السكاني الراهن .

٥٣ - وبالنسبة للمادة ٢٣ ، التي تطلب من دول المجرى المائي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع إدخال أنواع غريبة أو جديدة إلى المجرى المائي الدولي ، يعطي النص الانطباع بأن حظر إدخال مثل هذه الانواع يقتصر على حالة التسبب في الإضرار بدول المجرى المائي الاخرى دون أن يشمل حالة الإضرار بالنظام الايكولوجي للمجرى المائي في حد ذاته .

٥٤ - واختتم بيانه قائلا إن ما أوردته اللجنة في الفقرة (٣) من تعليقها على المادة ٢٩ بأن "تظل هذه المواد نفسها سارية في وقت المنازعات المسلحة" يعد استنتاجا مستبعدا ويصعب قبوله فيما يتعلق بجميع مشاريع المواد ، إذ أن الاحكام المتعلقة بحماية النظم الايكولوجية للمجاري المائية الدولية وحفظها هي الوحيدة المتاح لها في الواقع فرص التطبيق في أوقات الحروب . أما جميع الاحكام المتعلقة بالتعاون فيما بين الدول المتحاربة فتعدّ بالضرورة معلّقة .

٥٥ - السيد بال (الهند) : قال إن الحكومات ستضع ، دون أدنى شك ، التقرير السابع الواضح والدقيق الذي أعده المقرر الخاص في الاعتبار لدى نظرها في إقامة نظام مقبول عالميا لاستخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية . وقد أظهر التقرير تفضيلا لاعتماد وحدة هيدرولوجية بوصفها أساسا لنظام قانوني يحكم موارد المياه بصفة عامة والمجاري المائية الدولية بصفة خاصة . وبينما يوافق وفده على أن العوامل الجغرافية والهيدرولوجية تستحق بعض الانتباه ، فهو يشك في صلة هذه العوامل باستحداث نظام معنيّ بالمجاري المائية التي تعبر حدودا دولية ، بما يستدعي النظر في عوامل أخرى مساوية في الأهمية مثل سيادة الدول والمنفعة المتبادلة وأولوية مصلحة الدولة على مصادرها الطبيعية . ولا تدعم هذه العوامل بالضرورة الحجة القائلة بالمعالجة المتكاملة للنظام المعني بالمجاري المائية ، إذ أن حماية موارد المياه وعملية تخطيطها وتنميتها يجب أن تقوم على أساس احتياجات سكان الأراضي التي يتدفق النهر عبرها أولا ، وذلك وفقا لمبادئ توزيع موارد المياه على النحو الأمثل والمعقول والمنصف . وإذا كان من المستصوب اتباع تنمية وحماية وتخطيط بصورة متكاملة وعلى صعيد إقليمي يشمل حوض النهر ، فإن التعاون في هذه المجالات ينبغي أن يقوم على المصالح المشتركة لدول المنطقة ، لا أن ينجم عن التزامات قانونية إجبارية يجري استحداثها دون المراعاة الواجبة لهذه المصالح المشتركة .

٥٦ - وأضاف يقول إن مبدأ مساواة الدول في السيادة ، إذ يكفل للدول حرية القيام بأي نشاط ، إلا أنه يقتضي أن تمتنع الدول عن الإضرار بمصالح دول أخرى . ولكن ينبغي للسياسات المحددة الموجهة لاستحداث نظام معنيّ بالمجاري المائية الدولية أن تعزز مصالح جميع الدول دون أن تغيّر الأولويات الطبيعية أو تمنح حقوقا غير مقبولة لتدخل دولة أو أكثر في مجال السيادة لدولة أخرى .

٥٧ - وأوضح أن تركيز المقرر الخاص على وحدة الدورة الهيدرولوجية يتطلب مزيدا من الدراسة ، ويجب الاستمرار في وضع مشاريع القرارات على أساس فرضية العمل التي اعتمدتها اللجنة فيما يتصل بالطابع الدولي النسبي للمجاري المائية . ولا يجوز تناول المجاري المائية الدولية بوصفها شبكة إلا بالمعنى المحدود القائل بأن استخدامها جدير بأن يسبب أذى أو ضررا جسيما للدول المشاطئة .

٥٨ - واختتم بيانه قائلا إن وفده يرى أن النظام المعني بالمجاري المائية الدولية لا يجب أن يتناول المياه الجوفية بصفة عامة ، إذ أن هذا الأمر يتطلب تحليلا منفصلا ومختلفا بصورة كلية .

٥٩ - السيد كيرش (كندا) : قال إن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية يتسم بأهمية كبيرة بالنسبة لبلده . ويعتبر إنجاز اللجنة ، بعد ٢٠ سنة من العمل ، القراءة الأولى للاتفاق الإطاري المقترح عن هذه المسألة إنجازا عظيما . وفي وقت يتزايد فيه الطلب بسرعة على الإمدادات من المياه العذبة والنقية ، يتعين على المجتمع الدولي ، بصورة عاجلة ، أن يعتمد تدابير مناسبة لصيانة هذه الإمدادات للأجيال القادمة . ويتفق وفده مع المقرر الخاص بأن مشروع النص يجب أن يتكون من إطار للقواعد المتبقية وليس مجرد مدونة لقواعد السلوك . وقد أدى تعقد وتنوع القضايا الجغرافية والسياسية والاقتصادية والبيئية والقانونية ذات الصلة بشبكات مجاري مائية معينة ، الى استحالة إقرار مجموعة من الالتزامات القانونية الواجبة بالنسبة لجميع المجاري المائية الدولية . ويجب أن يكون واضحا منذ البداية أن للدول الحق في اختيار الانضمام الى الاتفاق الإطاري ، جزئيا أو كليا ، أو خيار الخروج منه ، في حالة ما إذا كانت المعاهدات الدولية القائمة كافية مثلا لتغطية وضع معين . وبالتالي ، يرى وفد بلده أن اللجنة اتبعت النهج السليم .

٦٠ - وأوضح أن المادة ١٠ تعكس فيما يبدو التطور الذي طرأ خلال القرن الماضي . وحيث أن المجاري المائية لم تعد مستخدمة أساسا للملاحة ، فالمقرر الخاص كان محقا عندما ذكر أنه لا ينبغي إعطاء أولوية لأي استخدام منفرد دون سائر الاستخدامات الاخرى .

٦١ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٦ ، التي تتناول الإدارة المشتركة للمجاري المائية الدولية ، أعرب عن شعوره بأن السابقة التي أرستها معاهدة عام ١٩٠٩ بين كندا والولايات المتحدة بالنسبة لمياه الحدود ، وأدت الى إنشاء اللجنة الدولية المشتركة ، تعتبر سابقة يمكن أن تحذو حذوها الدول الاخرى . وفيما يمكن للخلافات السياسية أن تؤدي الى استحالة إقامة نظم إدارة مشتركة لجميع الدول المعنية بمجرى مائي دولي معين ، قد يبدو أن هذا النظام ملائما لكفاءة الوفاء بالتزامات كتلك المنصوص عليها في المواد ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ وفي الفصل الثالث . وقد يكون من المستصوب حقا إشراك جميع الدول في الإدارة المشتركة ، وهي الدول التي لها مصلحة في أنشطة دول المجرى المائي أو التي قد تؤثر عليها هذه الانشطة .

٦٢ - وبينما تتناول المادة ٢٧ الاهتمامات التي أعرب عنها وفده في السابق فيما يتعلق بالحاجة الى توضيح مصطلح "الضبط" ، فإن الفقرة ٢ لم تقطع الشوط بأكمله . وينبغي للجنة أن تنظر في إيجاد سبل أخرى للعمل على تنفيذ الالتزام بالتعاون ، أي ، عن طريق المنظمات الثنائية أو الإقليمية أو الدولية ، فتعالج بالتالي حالات لا تسمح فيها الحقائق السياسية بالتعاون المباشر بين الدول .

(السيد كيرش ، كندا)

٦٣ - وأعرب عن قناعة وفده بأنه يجب تعزيز المادة ٢٨ . فهي تقتصر ، حسب صياغتها الحالية ، على أن تطلب من الدول الدخول في مشاورات بشأن تشغيل أو صيانة وحماية الإنشاءات المتصلة بالمجرى المائي بطريقة مأمونة . وهو يرى أن المادة يجب أن تعين بوضوح واجبات دول المجرى المائي في بذل قصارى جهودها لصيانة هذه المرافق وحمايتها من المخاطر الطبيعية أو من الافعال المرتكبة عمدا أو الناجمة عن إهمال .

٦٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٩ ، يرحب وفده بإدراج الإشارة الى قواعد القانون الدولي التي تحكم المنازعات المسلحة .

٦٥ - وأضاف يقول إن هناك عددا من التساؤلات الموضوعية الاخرى التي تقتضي مزيدا من الدراسة ، مثل السؤال الذي تثيره المادة ٣ (ب) . وهو ، ما إذا كان ينبغي للاتفاق الإطاري المقترح أن يغطي المياه الجوفية والسطحية على حد سواء على اعتباراته "كل واحد" ، وما إذا كان يجب أن يكون المعيار الاساسي هو أن المياه المعنية "تتدفق صوب نقطة وصول مشتركة" . ومن ناحية المبدأ ، يبدو المقترح سليما ، لأن خزانات المياه الجوفية المكتفية ذاتيا وغير المتصلة فعليا بشبكة المجرى المائي مستبعدة من نطاق مشاريع المواد . غير أن هذا الحكم قد يخلق صعوبات خطيرة لبعض الدول إذا لم تكن مواردها المائية مشمولة باتفاقات محددة . وقد تلوح بعض الاسئلة ، مثلا ، عن واجبات الدول التي توجد بها خزانات للمياه الجوفية بشأن الدول الاخرى المهتمة بنفس المجرى المائي الدولي .

٦٦ - وذكر أن بعض أعضاء اللجنة اقترح أن المياه الجوفية "الحبيسة" يمكن أن تكون موضع دراسة منفصلة بغية إعداد مشاريع المواد . وقال إن الآراء اختلفت حول ما إذا كان يجب إدراج القنوات في تعريف المجرى المائي . وعلى نفس المنوال ، اختلفت الآراء بشأن البيان الوارد في الفقرة (٥) من التعليق على المادة ٣ بأن مصطلح "المجرى المائي" لا يشمل الانهار والبحيرات والخزانات والقنوات وحسب بل يشمل أيضا المسطحات الجليدية . وبينما تعتبر الحجة الواردة في التعليق مقنعة من الوجهة الفلسفية والبيئية والقانونية ، فقد أثارت المسألة مشاكل سياسية خطيرة لكثير من الدول .

٦٧ - واختتم بيانه قائلا إنه فيما يتعلق باستعمال عبارة "الضرر الملموس" في المادة ٧ ، يشاطر وفد بلده الرأي القائل بأنها عبارة مناسبة . وأوضح أن إزالة الصفة قد تفرض عبئا لا يحتمل على أي دولة ترغب في القيام بأي نشاط قد ينجم عنه أثر طفيف على المجرى المائي الدولي . ومن جهة أخرى ، أما تغيير النص بإدراج عبارة من

(السيد كيرش ، كندا)

قبيل "ضرر جسيم" فقد تتيح من جهة أخرى لدول أعالي النهر التصرف بحرية دون مراعاة لمصالح دول أسفل النهر إلا إذا كان من المرجح أن تتبعه عبارة "الضرر الجسيم" .

٦٨ - السيد جودي (المراقب عن سويسرا) : قال إن لجنة القانون الدولي ، باعتمادها ، في القراءة الأولى ، مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، سيكون بوسعها إجراء مزيد من البحث لمسألة وجود ولاية قضائية دولية ، بما في ذلك إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية أو آلية تقاض جنائية دولية . ويجب أن تقصد المدونة الى إقامة نظام للاختصاص العالمي وفقا لمبدأ "محاكمة المتهم أو تسليمه" . وعلى أي حال ، يعود الأمر أولا الى الدول في تأثيم الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها . وأن التقدم الذي تم إحرازه على صعيد المجتمع الدولي بشأن المساعدة القضائية المتبادلة كفيل بأن ييسر على المحاكم الوطنية التغلب على العقبات التي تواجهها في إثبات الوقائع وتجميع الأدلة . وأوضح أن وفده لا يعترض من ناحية المبدأ على إنشاء محكمة دولية تتمتع بصلاحية استعراض القرارات التي تصدرها المحاكم الوطنية ، وميزة هذه الصيغة هي المحافظة على سيادة الدول فيما تضمن تطبيق المدونة حيث سيكون بمقدور المحكمة الجنائية الدولية النظر في حالات الاستئناف التي يتقدم بها أشخاص محكموم عليهم أو من دولة ضحية إذا ما رأت أن العقوبة مخففة للغاية أو إذا ما أعلنت المحاكم الوطنية المعنية أنها غير مختصة . ولذلك ستقوم المحكمة الدولية في المقام الأول بمهام محكمة الاستئناف . وعند الاقتضاء ، يجوز للمحكمة أيضا تسوية المنازعات المتعلقة بالاختصاص بين الدول .

٦٩ - وذكر أن قبول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعني قبول اختصاصها . والجرائم الواردة في المدونة هي من الخطورة لدرجة أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يمكن أن يتوقف على القبول المستقل للدول الأطراف .

٧٠ - وفيما يتعلق بمسألة العقوبات المنطبقة ، يُجدر ذكر أنه رغم تنوع النظم القانونية الوطنية ، فقد احتوت جميعها ما ينص على الحرمان من الحرية . ولذلك فمما لا يقبل الجدل أن تكون عقوبة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها هي السجن لفترة طويلة ، تخضع للتغيير عند تواجد ظروف مخففة . ويتطلب احترام قاعدة "لا عقوبة إلا بقانون" أن تخضع الجرائم الواردة في المدونة لعقوبات مختلفة مع مراعاة درجة خطورتها . وبينما تعتبر جميع الجرائم المدرجة في المدونة بالغة الخطورة ، فإن بعضها مثل الإبادة الجماعية مناف على نحو خاص للضمير الإنساني .

السيد جودي ، المراقب عن سويسرا)

٧١ - وفيما يتصل بالدور الخاص الذي يضطلع به كل من المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن في حالات جرائم العدوان أو التهديد بالعدوان ، فلن يكون مستصوبا جعل تنفيذ الإجراءات الجنائية مرهونا بتحديد مسبق من جانب مجلس الأمن لعمل من أعمال العدوان أو التهديد به . فالمحكمة ، بوصفها هيئة قضائية ، ومجلس الأمن ، بوصفه هيئة سياسية ، لا يمكن أن يعملا على نفس المستوى ، فضلا عما أصيب به مجلس الأمن بالشلل في الماضي بسبب ممارسة حق النقض . ومن مجافاة المنطق السليم للعدالة الجنائية جعل التجريم متوقفا على قرار يصدر أو لا يصدر عن هيئة سياسية .

٧٢ - وتطرق الى مشاريع المواد ، قائلا إن الفقرة ١ من المادة ٣ تحصر ، عن وجه حق ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها في الفرد . ويجوز أن تظل الدول مسؤولة عن التعويض ضمن نطاق المسؤولية الدولية للدول ، على نحو ما أشارت اليه المادة ٥ . ويرى وفده ، فيما يتعلق بالمادة ٤ ، أن الدوافع التي يصدر عنها شخص متهم بارتكاب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها ليست بعيدة الصلة بالموضوع ويجوز أخذها في الاعتبار عند تحديد العقوبة . ويلزم إضفاء مزيد من الدقة على المادة ١٤ وأن تضم قائمة شاملة بأوجه الدفاع والظروف المخففة التي أشارت اليها . كما وأن الإشارة الى المبادئ العامة في القانون غير واضحة بشكل كاف ، فضلا عن أن أوجه الدفاع هي قضية مسؤولية ، أو إسناد ، بينما يُنظر في الظروف المخففة عند تقرير العقوبة بعد إسناد المسؤولية . ولذلك ، يتعين وضع مادتين منفصلتين ، ولن تكونا متتابعتين بالضرورة .

٧٣ - وخلص الى القول بأن المادة ٢٢ تشير الى استخدام أسلحة غير مشروعة بوصفه جريمة من جرائم الحرب الجسيمة للغاية . وبينما أرسى إعلان بطرسبورغ لعام ١٨٦٨ القاعدة العرفية لحظر الأسلحة التي قد تسبب معاناة لا لزوم لها ، ففي سبيل فعالية الحظر أو التنظيم لطرق أو وسائل القتال هذه ، فيجب أن تشمله اتفاقية . ثم أوضح أنه تم التصديق على عدد من الاتفاقيات التي تنظم استعمال بعض الأسلحة من جانب عدد محدود فقط من الدول ، ومن ثم أثير السؤال عما إذا كان سلاح محظور بموجب قانون المعاهدات يعتبر غير مشروع بالنسبة لرعايا دولة ليست بطرف في الاتفاقية المعنية . إلا أن وفده يمكن مع ذلك ، أن يقبل بصياغة المادة ٢٢ التي لا تحكم مسبقا كما لاحظت اللجنة على مسألة المعاقبة ، بموجب القانون الدولي المنطبق على النزاعات المسلحة ، بالنسبة للجرائم التي لا تشملها المدونة .

البند ١٢٦ من جدول الأعمال : التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد (تابع) (A/C.6/46/L.6)

٧٤ - الرئيس : أعلن أنه يجب إضافة أوغندا والصين واليمن الى قائمة مقدمي مشروع القرار A/C.6/46/L.6 .

البند ١٣٥ من جدول الأعمال : تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول (تابع) (A/C.6/46/L.5 و A/46/605-S/23176)

٧٥ - السيد حماي (الجزائر) : قال إن مفهوم حسن الجوار بين الدول مقبول عالميا في العلاقات الدولية . وهو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، وإعلان مانيلا المعني بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية . وإذا لم تكن النصوص المذكورة معنية بالتحديد بحسن الجوار ، فإن هذا المفهوم هو أحد منطلقاتها الرئيسية ، بل هو أساسي لتنفيذها . وفضلا عن ذلك فكثيرا ما شددت الدول منفردة على التزامها بمبدأ حسن الجوار ، الذي يعد أحد المكونات الرئيسية للسياسة الخارجية للجزائر في معرض جهودها لتشجيع إقامة وتنمية مغرب عربي موحد ويسوده السلم .

٧٦ - وأضاف يقول إنه قد غاب الاهتمام عند النظر في موضوع حسن الجوار في اللجنة على أساس أن المفهوم غير قانوني بطبيعته . ولا يشاطر وفده الرأي القائل بأن المفهوم هو مجرد نوع من أنواع التصرف أو السلوك الاخلاقي ، بل يراه بمثابة مبدأ سياسي هام من مبادئ العلاقات الدولية وأن له آثارا قانونية واضحة . وأوضح أن مفهوم حسن الجوار يشمل مسألة الحدود ، وهي مسألة قانونية بطبيعتها ، كما تشهد بذلك نظرية "من يملك يحكم" في أمريكا اللاتينية ، ومبدأ حرمة الحدود القائمة وقت الحصول على الاستقلال الذي تتمسك به منظمة الوحدة الافريقية . والمبدأ له محتوى قانوني واضح أيضا عندما يُنظر اليه في ضوء احترام المبادئ العامة للقانون الدولي ، بما فيها السيادة ، وحرمة الحدود ، وعدم استعمال القوة ، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وجميعها مبادئ قانونية بطبيعتها بشكل لا يقبل الجدل ، وإن كان لها أيضا أساس سياسي لا ينكر . ويطرح تقرير لجنة القانون الدولي مثالين هامين على المحتوى القانوني لمبدأ حسن الجوار : مشاريع مواد قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، التي قامت جميعها على مبدأ حسن الجوار ، ومشاريع المواد عن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي التي تنظم مسؤولية الدول عن أفعال تسبب أضرارا عابرة للحدود في الدول المجاورة .

(السيد حماي ، الجزائر)

٧٧ - وذكر أنه رغم أن بعض جوانب مبدأ حسن الجوار قد نظمت بالفعل بواسطة الصكوك القانونية الدولية القائمة ، فإن هذا ينطبق كذلك على مبادئ أخرى لايزال المجتمع الدولي على استعداد لوضع اتفاقيات دولية بشأنها بما يجمع شتات الاحكام المتفرقة ، مثل مشاريع المواد بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية . ولذلك ، فلا مبرر لحذف مسألة حسن الجوار من جدول أعمال اللجنة .

٧٨ - وبما أن مشروع القرار A/C.6/46/L.5 ترك الباب مفتوحا أمام جميع الاحتمالات ، بما فيها إعادة إدراج البند في جدول أعمال الجمعية العامة ، فإن وفد بلده سينضم الى توافق الآراء إذا كان هناك اتفاق عام في هذا المضمار . غير أن وفده كان يفضل العمل تلقائيا على إعادة إدراج البند في جدول أعمال الدورة السابعة والاربعين أو الدورة الثامنة والاربعين للجمعية العامة ، مع اتخاذ قرار إما بإحياء اللجنة الفرعية المعنية بحسن الجوار أو بإنشاء هيئة مناسبة أخرى . ويمكن للنتائج التي توصلت اليها اللجنة الفرعية المعنية بحسن الجوار بشأن موضوع قيد للخلاف الشديد أن تكون أساسا طيبا لمواصلة النظر في المسألة . ويمكن للجنة حينئذ أن تقدم مساهمة كبيرة الى عقد الامم المتحدة للقانون الدولي .

٧٩ - السيد مبوري (جمهورية تنزانيا المتحدة) : قال إن الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة أرسى مبادئ مناسبة لإقامة علاقات حسن الجوار . وقد أشار قرار الجمعية العامة ١٧١/٤٣ ألف وباء الى الترابط الذي لم يسبق له مثيل بين الامم كنتيجة للتغيرات الكبرى ذات الطابع السياسي والاقتصادي والاجتماعي ، وتضاعفت التغيرات منذ ذلك الحين وزادت الحاجة الى تعزيز وتقوية حسن الجوار استجابة لهذه التغيرات . وأدى المناخ الدولي للتعاون والدور الذي تقوم به الامم المتحدة في مجال إحلال السلم وحفظه الى تعزيز إمكانيات جديدة لعلاقات حسن الجوار بين الدول وقد تم تناول الحوادث المنفردة لانتهاك هذا المبدأ وفقا لمنظورها .

٨٠ - وأضاف قائلا إن وفده كانت تساوره دائما شكوك بشأن جدوى النظر في المادة ١٣٥ من جدول الاعمال نظرا لصعوبة تعريف وتوضيح عوامل حسن الجوار ، فضلا عن عدم جدوى إقناع الدول باتباع نمط معين من السلوك في علاقاتها مع جاراتها ، إضافة الى التنوع الجغرافي والتاريخي ، مع وجود صكوك أخرى تعتبر ملائمة لهذا الغرض . ولذلك يؤيد وفده مشروع القرار تأييدا كاملا . وذكر أن مبدأ حسن الجوار كان على الدوام واحدا من أهم أهداف السياسة الخارجية لبلده الذي سيواصل دعم جميع الجهود الإيجابية التي تهدف الى تعزيز علاقات حسن الجوار بين الدول وفقا للقانون الدولي .

٨١ - السيد ابراهيم أحمد (اليمن) : قال إنه ضمن التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في العالم الحديث ، فضلا عن جهود الشعوب والدول لإقامة نظام دولي جديد تقوم فيه العلاقات على حكم القانون واحترام السيادة الوطنية للدول ، بصرف النظر عن حجمها أو مركزها الاقتصادي ، فإن تطبيق مبادئ حسن الجوار ، كما ورد تعريفها في الميثاق وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الدولية يعد من الضرورة بمكان تشجيعا للتعايش في عالم متغير وفي جو يسوده الامن والاستقرار . وأضاف قائلا إن جمهورية اليمن التي أُقيمت عن طريق دمج سلمي وديمقراطي لشطريها في أيار/مايو ١٩٩٠ ، قد اعتمدت نهجا ديمقراطيا يقوم على التعددية وحقوق الإنسان . واليمن على دراية تامة بالاهمية الكبرى لمسألة السماح للبلدان والدول في أن تختار نهجها السياسي الخاص . كما أنه يولي أهمية خاصة بمبدأ حسن الجوار . ويعتزم اليمن أن يكون عنصرا من عناصر الاستقرار في منطقته .

٨٢ - واختتم بيانه قائلا إنه يُجدر النظر في إمكانية إعادة إحياء أنشطة اللجنة الفرعية المعنية بحسن الجوار ، معربا عن ترحيب وفده بمشروع القرار A/C.6/46/L.5 ، رغم أنه كان يفضل الإشارة تحديدا الى وجوب النظر في البند في الدورة القادمة للجمعية العامة .

٨٣ - الرئيس : قال إنه إذا لم يسمع اعتراضا ، فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار A/C.6/46/L.5 دون تصويت .

٨٤ - وقد تقرر ذلك .

٨٥ - السيد فياغران كرامر (غواتيمالا) : أعرب عن تقديره لوفد رومانيا لجهوده في تأييد النظر في مسألة تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول . وقال إنه قام في وقت من الاوقات جدار كبير في أوروبا ولم يكن يتاح مناقشة مثل هذه المسائل بهدوء ، لكن أهل القانون كانوا يتطلعون الى اليوم الذي يزول فيه ذلك الجدار بحيث تتمكن الامم المتحدة من تناول هذه المسألة .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٥